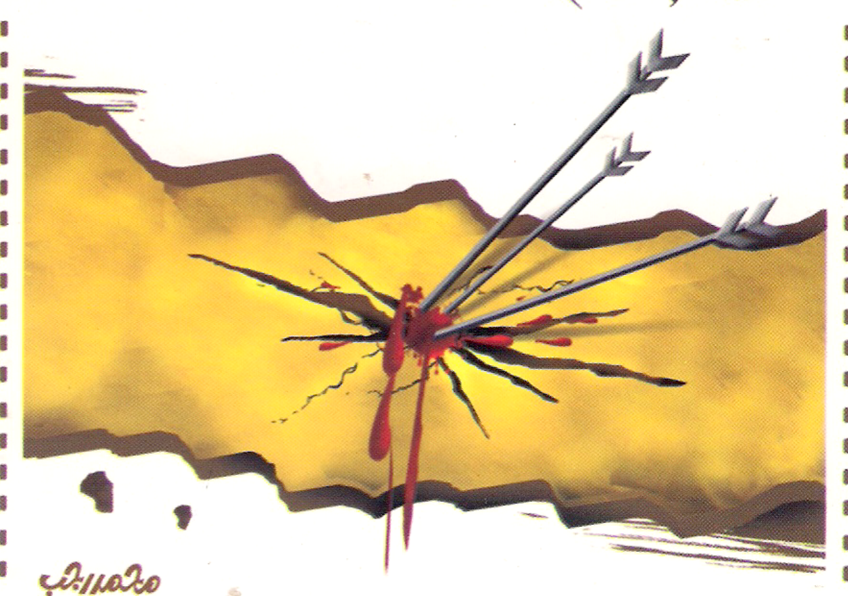


بشرح نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله



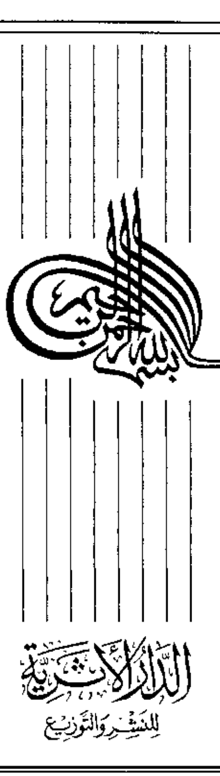
شرح فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي





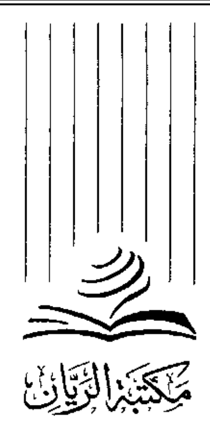

تبصير الأنام
بشرح نواقض الإسلام



الطبعة الأولى بالجزائر
1430 هـ - 2009 م

رقم الإيداع: 2486-2009
ردمك : 978-9947-881-30-9

البريد الإلكتروني: dar_elatharia@yahoo.fr
dar_elatharia1@hotmail.com



المقر : ص.ب. 732 الوادي 39000 - الجزائر
هاتف: 032.24.87.27

سلسلة كتب ورسائل فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن عبد اللّٰه الراجحي
حفظه اللّٰه
(٢)

تبصير الأنام بشرح نواقض الإسلام

للإمام محمد بن عبد الوهاب

رحمه اللّٰه تعالى

شرح
فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن عبد اللّٰه الراجحي
حفظه اللّٰه تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا شرح على رسالة «**نواقض الإسلام**»، التي جمعها الإمام الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمة اللَّه عليه- وهذه النواقض العشرة هي أهم نواقض الإسلام.

والنواقض: جمع ناقض، وناقض الشيء هو: المبطل للشيء والمفسد له، فنواقض الإسلام يعني: مفسدات الإسلام ومبطلاته، بمعنى: أن الإنسان إذا فعل واحدًا من هذه النواقض بطلَ إسلامه ودينه، فانتقل من دين الإسلام إلى دين أهل الأوثان -والعياذ باللَّه-، انتقل من كونه مسلمًا إلى كونه وثنيًّا، إلا أن يتوب قبل الموت، فإن لم يتب قبل الموت، وهو على ناقض من هذه النواقض؛ فإنه يخرج من دين الإسلام -نسأل اللَّه السلامة والعافية- ويكون من أهل الأوثان.

فنواقض الشيء يعني: مبطلاته ومفسداته، مثل: نواقض الوضوء، منها:

الخارج من السبيلين، فإذا توضأ الإنسان، ثم خرج منه بول أو غائط بطل وضوءُه، وفسد وانتقل من كونه متوضئًا إلى كونه مُحْدِثًا.

فكذلك نواقض الإسلام، إذا فعل الإنسان ناقضا من هذه النواقض، انتقل من كونه مسلمًا إلى كونه وثنيًا من أهل الأوثان -نسأل اللّٰه السلامة والعافية.

واقتصر الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه النواقض العشرة؛ لأنها أهم النواقض، ولأن كثيرًا من نواقض الإسلام ترجع إلى هذه النواقض العشرة.

* * *

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- :

اعْلَمْ أن نواقض الإسلام عشرة :

[الشرح]

«اعلم» : هذا أمر بالعلم، والعلم : هو حكم الذهن الجازم، يعني : تيقن واعلم يقينًا أن الإسلام ينتقض بواحد من هذه النواقض العشرة، والعلم خلاف الظن، فالعلم هو اليقين، يعني : تَيَقَّن واجزم بأن الإنسان إذا فعل ناقضًا من هذه النواقض خرج من الإسلام، اجزِم بذلك من غير شك، ومن غير توهم، ولا تظن، بل اجزم، واعلم علمًا جازمًا أن الإسلام ينتقض بواحد من هذه النواقض العشرة.

* * *

[الناقض الأول: الشرك]

الأول: الشرك في عبادة اللَّه -تعالى-:

قال اللَّه -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال -تعالى-: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ومنه الذبح لغير اللَّه كمن يذبح للجن أو للقبر.

[الشرح]

هذا هو الناقض الأول من نواقض الإسلام، وهو الشرك في عبادة اللَّه -تعالى-.

وذكر لنا المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ دليلين: دليلًا لحُكم المشرك في الدنيا، ودليلًا لحُكم المشرك في الآخرة:

الدليل الأول: في حكم المشرك في الدنيا:

حكمه: قال اللَّه -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

إذًا الشرك غير مغفور، والمراد به الشرك الأكبر؛ لأن اللَّه -تعالى- خصَّ وعلَّق، فخص الشرك بأنه لا يغفر، وعلق ما دونه بالمشيئة.

والدليل الثاني: حكمه في الآخرة:

حكمه في الآخرة: الجنة على صاحبه حرامٌ، وهو مخلَّد في النار -نعوذ باللَّه-، قال اللَّه -تعالى-: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وإذا كان حكمه في الدنيا لا يغفر، وفي الآخرة مخلَّد في النار، والجنة عليه حرام -نسأل اللَّه السلامة والعافية-؛ فإنه في الدنيا -أيضًا- تترتب عليه الأحكام، - أحكام الدنيا -.

منها: أنه تطلَّق زوجته منه إذا كان متزوجًا، فيفرق بينه وبينها إلا أن يتوب؛ لأنها مسلمة وهو كافر، والمسلمة لا تبقى في عصمة الكافر.

قال اللَّه -تعالى-: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] يعني: الكفار.

وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومن الأحكام -أيضًا-: أنه إذا مات لا يُصلَّى عليه، ولا يُغسَّل.

ومن الأحكام: أنه لا يُدفن في مقابر المسلمين.

ومن الأحكام: أنه لا يدخل مكة؛ لأنه لا يجوز دخول المشرك مكة.

قال اللَّه -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

ومنها: أنه لا يَرِثُ ولا يُورَث، فإذا كانت زوجته مسلمة، وأولاده مسلمين فلا يرثونه، ويكون ماله لبيت مال المسلمين، إلا إذا كان له ولد كافر، فإنه

يرثه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**»[1].

إذًا تترتب الأحكام إذا فعل ناقضًا من هذه النواقض واستمر عليه: فلا يُغسَّل، ولا يصلَّى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين في مقابرهم، ولا يَرِث ولا يُورَث، وتنفسخ زوجته منه، ولا يدخل مكة، وإذا مات على ذلك فذنبه غير مغفور، والجنة عليه حرام، وهو من أهل النار مخلد فيها.

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشرك في عبادة اللَّه -تعالى-»: الشرك في عبادة اللَّه -تعالى-.

ما هي العبادة؟ نعرفها حتى نعرف الشرك في العبادة؟

العبادة: هي كل ما جاء في الشرع من الأوامر والنواهي، فكل ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو أمر استحباب، أو نهى عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه.

فالأمر إذا كان واجبًا فإنه يجب فعله، وإذا كان مستحبًا، فإنه يستحب فعله، والنهي إذا كان نهي تحريم يجب تركه، وإذا كان نهي تنزيه؛ فإنه يكره فعله.

أو تقول: العبادة اسم جامع لكل ما يحبُّه اللَّه ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

كل ما جاء في الشرع من الأوامر والنواهي، فمثلًا: الصلاة عبادة، والزكاة عبادة، والصوم عبادة، والحج عبادة، والنذر عبادة، والذبح عبادة، والدعاء عبادة، والتوكل عبادة، والرغبة عبادة، والرهبة عبادة، والجهاد في سبيل اللَّه عبادة، والأمر بالمعروف عبادة، والنهي عن المنكر عبادة،

---

(١) **متفق عليه:** البخاري: (٦٧٦٤) ومسلم: (١٦١٤).

والإحسان إلى الجيران عبادة، وصِلَة الأرحام عبادة.

وكذلك النواهي، يتركها المسلم تعبُّدًا للَّه، فيترك الشرك، والعدوان على الناس في الدماء، وفي الأموال، وفي الأعراض، وكذلك جحد الحق، ويتعبَّد بألا يفعل المنكرات، كالزنا، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والغيبة، والنميمة، والتعامل بالربا، وكل هذا عبادة.

فالعبادة: الأوامر والنواهي: فالأوامر تفعلها، والنواهي تتركها، تعبُّدًا للَّه ﷻ.

والأوامر قسمان:

أمر إيجاب، وأمر استحباب: أمر إيجاب كالصلاة؛ فإنها واجبة، وأمر استحباب كالسواك؛ فإنه مستحب.

والنهي: نهي تحريم: كالنهي عن الزنا، ونهي تنزيه: كالنهي عن الحديث بعد صلاة العشاء.

وسواء كان العمل ظاهرًا: كالصلاة والصيام، أو باطنًا: كالنية والإخلاص والصدق والمحبة.

والنهي: سواءٌ كان ظاهرًا: كالزنا، أو باطنًا: كالعجب والكِبْر والرياء والغل والحقد والحسد، كل ذلك منهي عنه فيتركه.

فالعبادة تشمل الأوامر والنواهي، فتشمل الأقوال والأفعال، الظاهرة والباطنة، التي جاء بها الشرع. فإذا صرف نوعًا من هذه العبادة لغير اللَّه وقع في الشرك.

مثَّل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كالذبح لغير اللَّه.

الذبح عبادة، قال اللَّه -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣] وقال -سبحانه-: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] فإذا ذبح لغير اللَّه فقد صرف العبادة لغير اللَّه، فيكون مُشركًا، ومثَّل المؤلف لذلك بالذبح للجن، فإذا ذبح للجن، أو للقبر - أي: لصاحب القبر-، أو ذبح للقمر أو للنجم، أو للولي، فإنه يكون مشركًا.

ومثله الدُّعَاء، فإذا دعا غير اللَّه، كطلَب المدد من غير اللَّه فيما لا يقدر عليه إلا اللَّه، وطلب الشفاء من غير اللَّه، وطلب الاستجارة وتفريج الكربة من غير اللَّه، فإنه يكون مشركًا.

وكذلك الاستعانة بغير اللَّه، فيما لا يقدر عليه إلا اللَّه، والاستعاذة بغير اللَّه فيما لا يقدر عليه إلا اللَّه، والاستغاثة بغير اللَّه فيما لا يقدر عليه إلا اللَّه، شرك.

وكذلك -**أيضًا**- **من العبادات**: طاعة المخلوق في التحليل والتحريم، كأن يطيع أميرًا، أو وزيرًا، أو عالمًا، أو عابدًا، أو أبًا أو زوجًا أو سيدًا يطيعه في تحليل الحرام أو تحريم الحلال؛ فيكون مشركًا صرَف العبادة لغير اللَّه؛ لأن اللَّه -تعالى- هو المحلِّل والمحرِّم ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

ومثله الركوع، إذا ركع لغير اللَّه عبادة، أو سجد لغير اللَّه، صرف العبادة لغير اللَّه، أو طاف بغير بيت اللَّه تقرُّبًا لذلك الغير، أو نذرًا لغير اللَّه، أو حلق رأسه لغير اللَّه كالصوفية الذي يحلق أحدهم رأسه لشيخه تعبُّدًا له، وكذلك

يركع له أو يسجد له، أو يتوب لغير اللَّه، كالصوفية الذين يتوبون لشيوخهم، والشيعة الذين يتوبون -أيضا- لرؤسائهم، والنصارى الذين يتوبون للقسيسين.

التوبة عبادة، قال -تعالى-: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وفي مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِأَسِيرٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَرَفَ الْحَقَّ لأَهْلِهِ»**(١).

فاللَّه -تعالى- هو أهل التقوى وأهل المغفرة، واللَّه -تعالى- هو أهل التوبة، فإذا تاب لغير اللَّه وقع في الشرك؛ لأنه صرف العبادة لغير اللَّه.

فإذًا المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: الناقض الأول: الشرك في عبادة اللَّه، وعرَّفنا العبادة أنها: اسم جامع لكل ما يحبه اللَّه ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

فإذا صرف أي نوع ثبت في الشرع أنه مأمور به، أمر إيجاب، أو أمر استحباب، أو ثبت في الشرع أنه منهي عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه إذا صرف شيئًا من ذلك لغير اللَّه وقع في الشرك، فمن فعل الأوامر لغير اللَّه، أو ترك النواهي لغير اللَّه وقع في الشرك.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٣٥) وهو بتحقيق شعيب برقم (١٥٥٨٧)، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٣٩) و(٨٤٠) والحاكم في المستدرك: (٤/ ٢٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٩٩): «رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن مصعب، وثقه أحمد وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وصححه الحاكم في المستدرك ورد ذلك الذهبي بقوله: «ابن مصعب ضعيف». وضعفه الألباني -رحمه اللَّه تعالى- في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم: (٣٨٦٢).

والمؤلف مثَّل بالذبح، ومثله الدعاء، ومثله الاستعاذة، ومثله الاستغاثة، ومثله النذر، ومثله الركوع، ومثله السجود، ومثله الطواف، ومثله التوكل، ومثله الخوف، ومثله الرجاء، ومثله حلق الرأس، وغير ذلك من أنواع العبادة.

فإذا صرف واحدًا منها لغير اللَّه فقد وقع في الشرك، وترتبت عليه الأحكام، فهو لا يُغفر له، وتنفسخ زوجته منه إذا لم يتُب في الحال، ولا يدخل مكة، ولا يَرِث ولا يُورَث، ولا يُغَسَّل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم إذا مات، وهو في الآخرة من أهل النار، والجنة عليه حرام، نسأل اللَّه السلامة والعافية.

❊ ❊ ❊

[الناقض الثاني: اتخاذ الوسائط بين العبد وربه]

الثاني: من جعل بينه وبين اللَّه وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكّل عليهم كَفَرَ إجماعًا.

[الشرح]

من جعل بينه وبين اللَّه واسطة كأن يدعو الميت أو صاحب القبر، يقول: يا فلان، اشفع لي عند اللَّه، وهذا النوع وإن كان داخلًا في النوع الأول إلا أنه أخص منه.

فالشرك في عبادة اللَّه عام كأن يدعو غير اللَّه، أو يذبح لغير اللَّه، أو ينذر لغير اللَّه.

أما النوع الثاني: فهو أن يجعل بينه وبين اللَّه واسطة، يزعم أنه ينقل حوائجه إلى اللَّه، كأن يقول لصاحب القبر يسأله الشفاعة: «يا فلان: اشفع لي عند اللَّه»، أو: «يا رسول اللَّه: اشفع لي»، فجعل الرسول ﷺ واسطة بينه وبين اللَّه، فهذا شرك؛ لأنه دعا غير اللَّه. ومن دعا غير اللَّه فقد أشرك، تشمله النصوص التي فيها: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

وقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فسمَّاه كافرًا.

وقوله: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٣- ١٤] فسمَّاه اللَّه شركًا.

فمن جعل بينه وبين اللَّه واسطة يدعوه من دون اللَّه، أو يسأله الشفاعة، أو يتوكل عليه، ، فإنه يكفر، بإجماع المسلمين؛ لأن هذا نوع من الشرك.

والتوكل: معناه أن يعتمد بقلبه عليه، ويفوّض أمره إليه في حصول مطلوبه.

فالناقض الأول أعمُّ، وهذا أخص.

الناقض الأول: «الشرك في عبادة اللَّه» سواء كانت هذه العبادة دعاءً، أو ذبحًا، أو نذرًا أو طاعةً في التحليل والتحريم، أو ركوعًا أو سجودًا، فهذا عامٌّ.

والناقض الثاني: خاص، وهو مَن يجعل بينه وبين اللَّه واسطة يدعوه أو يسأله الشفاعة، أو يتوكل عليه، بمعنى: يعتمد عليه في حصول مطلوبه، فجعل الميت واسطة بينه وبين اللَّه، يقول: يا فلان، اشفع لي عند اللَّه! يا فلان، انقل حاجتي إلى اللَّه! وهكذا.

أو على الحي أيضًا، فيتوكل عليه في أن يُنَجِّيَه من النار، أو ينصره على عدوه، أو ييسر له الرزق، أو يتوكل عليه في حصول الولد، أو يتوكل عليه في النجاة من النار، أو في دخول الجنة، فهو يتوكل عليه فيما لا يقدر عليه إلا اللَّه.

فمن جعل بينه وبين اللَّه واسطة، سواء كان حيًّا أو ميتًا؛ فإنه يكون مشركًا، إنما الحي يُسأل في الشيء الذي يقدر عليه، فتقول: يا فلان، أعني في إصلاح سيارتي، يا فلان، أقرضني مالًا، يا فلان، أعِنّي في إصلاح مزرعتي.

أما أن تسأل الحي في أن يغفر لك ذنبك، أو ينجيك من النار، أو تسأله في أن يرزقك، أو ينصرك على عدوك، أو لا يحرمك دخول الجنة، فهذا لا يستطيعه ولا يملكه، وهو شرك.

فإذا جعل بينه وبين اللَّه وسائط يدعوهم من دون اللَّه، أو يسألهم الشفاعة، أو يتوكل عليهم، بمعنى: أن يعتمد عليه، ويفوّض أمره إليه في حصول مطلوبه؛ فإنه يكفُر بإجماع المسلمين؛ ولهذا قال المؤلف: «كفر إجماعًا».

والأدلة على هذا هي الأدلة التي فيها أن الشرك في العبادة كفر مخرج عن الملة، يعني الأدلة التي فيها تحريم الشرك، وتحريم دعاء غير اللَّه، وتحريم سؤال غير اللَّه فيما لا يقدر عليه إلا اللَّه، هي أدلة هذا النوع أو هذا الناقض من نواقض الإسلام، كقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦] أي: المشركين.

وقوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

ويقول: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠].

فمن جعل بينه وبين اللَّه وسائط يدعوهم، أو يسألهم الشفاعة، أو يتوكل عليهم، بمعنى: يفوض أمره إليهم في حصول المطلوب، فقد أشرك؛ لأنه صرف العبادة لغير اللَّه ﷻ.

* * *

[الناقض الثالث: عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم أو تصحيح مذهبهم]

الثالث: مَن لم يُكَفِّر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كَفَرَ.

[الشرح]

الناقض الثالث من نواقض الإسلام: مَن لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر. بالإجماع.

و«المشرك» شامل لجميع الكفرة: من يهود، ونصارى، ووثنيين وشيوعيين، وملاحدة، فكلهم مشركون، يجمعهم شيء واحد وهو الشرك بالله ﷻ.

فاليهود مشركون؛ لأنهم لم يؤمنوا بمحمد ﷺ وهذا شرك، والنصارى مشركون؛ لأنهم لم يؤمنوا بمحمد ﷺ ولأنهم يعبدون عيسى، والوثنيون مشركون، والمجوس مشركون، والمنافقون مشركون. فمن لم يُكفِّر المشركين فهو كافر.

أو شك في كفرهم.

مَن شك في كفر الكافر، كمَن شك في أن اليهود كفار، أو شك في أن النصارى كفار، أو في أن الوثنيين كفار فهو كافر بهذا الشك.

أو صحح مذهبهم.

كمن قال: إن اليهود على دين صحيح، أو النصارى على دين صحيح، أو لو قال شخص لما سئل عن اليهود والنصارى قال: أنا لا أقول فيهم شيئًا، اليهود على دين، والنصارى على دين، والمسلمون على دين، مَن أحبَّ أن يتدين بالإسلام أو باليهودية أو بالنصرانية فله ذلك، هذا شرك، هذا بالإجماع يكون كافرًا؛ لأنه صحح مذهب المشركين، ولأنه لم يكفِّرهم.

وكذلك إذا شك فقال: لا أدري هل هم كفار أو ليسوا كفارًا؟ اليهود نزل عليهم كتاب التوراة، والنصارى نزل عليهم الإنجيل، والمسلمون نزل عليهم القرآن، ولا أدري هل هم كفار أم ليسوا بكفار؟ فهذا يكفر إذا شك، فلا بد أن يجزم بكفر اليهود والنصارى والوثنيين.

والدليل على هذا قول اللَّه -تعالى-: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فمن لم يكَفِّر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم؛ فإنه لم يكْفُر بالطاغوت، وليس هناك إيمان إلا بشيئين لا بد منهما، فلا يحصل التوحيد إلا بأمرين:

الأمر الأول: الكفر بالطاغوت

والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فكل ما خالف الشرع فهو طاغوت، وسُمِّيَ طاغوتًا، «من الطغيان»، وهو مجاوزة الحد.

ومعنى «الكفر بالطاغوت»: هو أن تتبرأ من عبادة غير اللَّه وتنفيها وتنكرها وتبغضها وتعاديها وتعادي أهلها، فالكفر بالطاغوت البراءة، البراءة من كل

معبود سوى اللَّه، وإنكار كل عبادة لغير اللَّه، ونفيها وبغضها وبغض أهلها ومعاداتهم، هذا هو الكفر بالطاغوت بمعنى أن تتبرأ من كل شرك، ومن كل دين غير دين الإسلام، وتنكره وتنفيه، وتبغضه وتعاديه، وتعادي أهله، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: الإيمان باللَّه:

فإذا فعلت الأمرين فأنت موحِّد، تكفر بالطاغوت وتؤمن باللَّه، وهذا هو معنى لا إله إلا اللَّه، فإن معناها: لا معبود حق إلا اللَّه، هذه كلمة التوحيد، وهي كلمة التقوى التي تقي قائلها الشرك، وهي الكلمة التي من أجلها بعث اللَّه الرسل، وانقسم الناس إلى شقيٌّ وسعيد، ومن أجلها قام سوق الجهاد، ومن أجلها قامت القيامة، وحقت الحاقة، ووقعت الواقعة، ومن أجلها خُلقت الجنة والنار.

«لا إله إلا اللَّه» معناها: لا معبود حق إلا اللَّه، وكلمة التوحيد «لا إله إلا اللَّه» فيها الأمران: فيها كُفْرٌ وإيمانٌ:

«لا إله»: هذا الكُفر بالطاغوت ونفي العبادة عما سوى اللَّه.

«إلا اللَّه»: هذا الإيمان باللَّه.

«لا إله» تنفي جميع أنواع العبادة عن غير اللَّه، وهذا هو الكفر بالطاغوت، و: «إلا اللَّه» تثبت العبادة بجميع أنواعها للَّه ﷻ وهذا هو الإيمان باللَّه.

فمن لم يكفِّر المشركين لم يكفر بالطاغوت، بمعنى أنه أقرَّ الشرك، ومن شك في كفر اليهود والنصارى، أو صحح مذهبهم لم يكفر بالطاغوت،

فلا يكون مؤمنًا، والدليل على كفر من لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم؛ كلمة التوحيد «لا إله إلا اللَّه»؛ لأنه لم يكفر بالطاغوت، وكذلك قول اللَّه -تعالى-: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فمن لم يكفِّر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، فإنه لم يكفُر بالطاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن باللَّه، ومن لم يكفِّر المشركين أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم؛ فإنه لم يحقق كلمة التوحيد، وإنما ناقضها، بل نقض كلمة التوحيد، فيكون عمله هذا ناقض لكلمة التوحيد «لا إله إلا اللَّه»؛ لأن كلمة التوحيد فيها كفر بالطاغوت وإيمان باللَّه.

وكما أسلفنا من أنه ليس هناك توحيد ولا إيمان إلا بشيئين: كفر بالطاغوت، وإيمان باللَّه؛ ولهذا كلمة التوحيد «لا إله إلا اللَّه» فيها نفي وإثبات، فلو قال إنسان: اللَّه هو المعبود، وأنا أوَحِّد اللَّه، وأعبد اللَّه، لا يكون مؤمنًا.

ونقول: هذا ليس بتوحيد، ولا يكفي كونك تعبد اللَّه، بل لا بد أن تنكر عبادة كل معبود سوى اللَّه، أي لا بد أن تأتي بالنفي والإثبات، «لا إله إلا اللَّه» نفي وإثبات، فلا بد من الأمرين.

و«لا إله إلا اللَّه» معناها: لا معبود حق إلا اللَّه، فلو قال شخص: أنا أعبد اللَّه فقط، فهل أنا موحِّد؟ نقول له: لا، لا يكفي كونك تعبد اللَّه، بل لا بد أن تعبد اللَّه ومع ذلك تنفي العبادة عن غير اللَّه، وهذا هو الكفر بالطاغوت، وهو لا يحصل إلا بالنفي والإثبات «لا إله إلا اللَّه».

فإذًا الدليل على هذا الناقض الثالث قول اللَّه -تعالى- : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وكلمة التوحيد «لا إله إلا اللَّه» فيها تَخْلية وتَحْلية.

ومعنى التخلية: هو أن تنفي العبادة عن غير اللَّه، فإذا نفيت وأنكرت عبادة كل معبود سوى اللَّه، بعد ذلك تأتي التحلية فتثبت العبادة للَّه ﷻ - تخلية ثم تحلية -، «لا إله» هذه التخلية: نفيت العبادة عن غير اللَّه، «إلا اللَّه» تحلية، أثبتّ العبادة للَّه.

«لا إله»: هذا هو الكفر بالطاغوت، و: «إلا اللَّه»: هذا هو الإيمان باللَّه.

* * *

[الناقض الرابع: اعتقاد أن غير هدْي النبي ﷺ أكمل من هَدْيه أو حكم غيره أحسن من حكمه]

الرابع: مَن اعتقد أن غير هدْي النبي ﷺ أكملُ مِن هديه، أو أن حُكْمَ غيرِه أحسنُ من حكمه، كالذي يفضِّل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافِرٌ.

[الشرح]

الرابع من نواقض الإسلام: من اعتقد أن غير هدْي النبي ﷺ أكمل من هَدْيه، أو أن حُكمه أحسن من حكمه كَفَرَ إجماعًا، كالذين يفضلون حُكم الطواغيت على حكم اللَّه ورسوله.

فمن اعتقد أن هناك هدْيًا أكمل من هدي النبي ﷺ أو أن هناك حكمًا أحسن من حكمه؛ فإنه يكون كافرًا، ودليل ذلك: أنه لم يشهد أن محمدًا رسول اللَّه؛ لأن شهادة «أن محمدًا رسول اللَّه» تقتضي تصديقه في أخباره، والعمل بشرعه والتحاكم إلى شريعته، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وأن تتعبد للَّه بشريعته.

ومن اعتقد أن هناك هديًا أكمل من هدي النبي ﷺ أو أن حُكمًا أحسن من حكمه؛ فإنه لم يشهد «أن محمدًا رسول اللَّه»، وشهادته: «أن محمدًا رسول اللَّه» باطلة.

فمن اعتقد أن هناك هديًا أحسن من هدي الرسول ﷺ أو مساويًا لهدي

النبي ﷺ، أو أن هناك حكمًا مماثلا لحُكم النبي ﷺ فإنه يكفر .

وكذا لو اعتقد أن هدي النبي ﷺ أكمل ، وأن حكمه أكمل ، لكن قال : يجوز أن تهتدي بغير هدي الرسول ، ويجوز أن تتحاكم إلى غير حكم الرسول ؛ فإنه يكون كافرًا ؛ لأنه استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة تحريمه .

فلا يجوز الحكم بالقوانين ولو كنت تعتقد أن حكم الشريعة أحسن ؛ لأنك في هذه الحالة استحللت أمرًا محرمًا معلومًا من الدين بالضرورة ، مثله مثل من يقول : الزنا حلال ، ولكني لا أزني ، أو قال : الربا حلال ، لكني لا أتعامل بالربا ، فهذا يكفر ؛ لأن الربا حرام ، وكونك تستحله وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة ، فهذا كفر .

وكذلك إذا قال : الحكم بالقوانين جائز ، ولكن الحكم بالشريعة أحسن ، نقول : لا ، كونك تجيز الحكم بالقوانين ، هذا كفر ورِدَّة ؛ لأنك استحللت أمرًا محرمًا معلومًا من الدين بالضرورة ، فالحكم بالقوانين حرام بالإجماع ، مثل كون الزنا حرام بالإجماع ، ومثل كون الربا حرام بالإجماع .

فمَن قال : الزنا حلال كفر ، مَن قال : الربا حلال كفر ، من قال : يجوز الحكم بالقوانين كفر ، ولو كان يعتقد أن الحكم بالشريعة أحسن ، فإذا اعتقد أن هناك هديًا أحسن من هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- أو مماثلًا أو أقل ، مع جواز الاهتداء بغير هديه كفر .

وكذلك من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير حكم اللّٰه ورسوله ، سواء اعتقد أن حكم اللّٰه أحسن أو أقل أو مماثل ، فإنه يكون كافرًا ؛ لأنه استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة .

والدليل: أنه لم يشهد: «أن محمدًا رسول اللَّه»، ومن لم يشهد: «أن محمدًا رسول اللَّه»، فإنه كافر؛ لأن شهادة: «أن محمدًا رسول اللَّه» تقتضي التحاكم إلى شريعته، واعتقاد أنه لا يجوز التحاكم إلى غير شريعته، واعتقاد أنه لا يجوز الاهتداء بغير هديه -عليه الصلاة والسلام- .

❊ ❊ ❊

[الناقض الخامس: بغض شيء مما جاء به الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولو أنه عمل به]

الخامس: مَن أبْغَضَ شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عَمِل به كَفَرَ.

[الشرح]

الخامس: أن مَن أبْغَضَ شيئًا مما جاء به الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولو عمل به كفَرَ، فإنه يكْفُر.

الرسول ﷺ جاء بشرعية الصلاة، فمن أبغَض الصلاة كَفر، وجاء بشرعية الزكاة، وجاء بشرعية تعدُّد الزوجات، فمن أبغضَ هذا الحكم الشرعي الذي هو تعدُّد الزوجات فقد كَفَر.

ولهذا فإنه ينبغي أن يُفَهّم النساء بأنهن لا يكرهن تعدد الزوجات؛ لأن هذا حكم اللَّه ورسوله، لكن إن كان عندها كراهة لهذا الشيء، أي: أنها لا تحب ذلك ويكون كرهها كراهة طبيعية، وهي لا تكره الحكم الشرعي، فلا يضرها ذلك، أو كون بعض الرجال لا يعْدِل فهي تكره أن يُعدد هذا الرجل؛ لأنها تخشى ألا يعدل، فهذا لا بأس.

أما أن تكره الحكم الشرعي، وهو التعدد، فهذا يكون رِدَّة والعياذ باللَّه، إذا كرهته كراهة بُغض لما جاء به الرسول ﷺ، والدليل على هذا قول اللَّه -تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٩] فمن كره شيئًا مما أنزله اللَّه، أو مما شرعه اللَّه ورسوله، أو أبغضه؛ فإنه يكون كافرًا.

فإذا أبغضَ تشريع الصلاة، أو تشريع الزكاة، أو تشريع الصوم، أو تشريع

الحج، أو تشريع تعدد الزوجات، أو كره ذلك، أو أبغضه؛ فإنه يكون كافرًا؛ لأن ذلك ينافي الإيمان؛ لأن حب اللَّه ورسوله لابد منه، فمَن لم يحب اللَّه ورسوله فهو كافر، لكن كمال المحبة تقديم محبة اللَّه ومحبة رسوله ﷺ على كل شيء، لكن أصل المحبة لابد منه، فمَن لم يحب اللَّه ورسوله كافر.

فإذًا من أبغض شيئا مما جاء به الرسول -عليه الصلاة والسلام- أو مما جاء عن اللَّه تعالى في كتابه أو كره ذلك، أو أبغض اللَّه ﷻ أو أبغض رسوله ﷺ؛ فإنه يكون كافرا مرتدًّا؛ لقول اللَّه ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]؛ ولأن هذا البغض ينافي الإيمان؛ ولأن محبة اللَّه ورسوله أصل الإيمان، فمن لم يحب اللَّه ورسوله فهو كافر.

ومن أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ أو كره شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ؛ فإنه يقتضي عدم محبة اللَّه ورسوله، وهذا كفر ورِدَّة -نسأل اللَّه السلامة والعافية.

* * *

[الناقض السادس: الاستهزاء بالدين]

السادس: مَن استهزأ بشيء مِن دين الرسول ﷺ أو ثواب اللّه، أو عقابه، كَفَرَ.

والدليل قوله -تعالى-: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

[الشرح]

السادس: من استهزأ بشيء مما جاء به الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أي من استهزأ بشيء من دين الرسول -عليه الصلاة والسلام- أو بثوابه أو بعقابه فإنه يكفر.

فإذا استهزأ بالصلاة كفر، أو استهزأ بالزكاة كفر، أو استهزأ بالصوم كفر، أو استهزأ بالمصلين؛ كأن يسخر بالصلاة التي يصليها المسلم كفر، أو يستهزئ باللحية، كراهة لما جاء به الإسلام من الأمر بإعفاء اللحية، فإنه يكفر؛ لأن اللّه شرعها على لسان رسوله ﷺ، وشرع إعفاءها أما إذا سخر من الشخص لذاته أو لشخصه فلا يكفر.

وكذلك إذا استهزأ بالجنة أو بالنار، فالجنة ثواب للمؤمنين والنار عقاب للكافرين، فإذا استهزأ وسخر، وقال: أيش الجنة؟ وأيش النار؟ فإنه يكفُر والعياذ باللّه.

ومن استهزأ بثواب الأعمال الصالحة؛ كمن سمع أو قرأ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ**

مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »[١]. فاستهزأ بهذا الثواب وسخر به لا لأنه لم يصح عنده، فإنه يكفر.

فإذا استهزأ بشيء من دين الرسول -عليه الصلاة والسلام- أو استهزأ بالثواب الذي أعدَّه اللَّه للمطيع، أو أعدَّه اللَّه على العمل الصالح، أو العقوبة التي أعدها اللَّه للعاصي، أو للكافر؛ فإنه يكفر، والدليل قول اللَّه -تعالى- في سورة التوبة: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] فأَثْبَتَ لهم الكفر بعد الإيمان.

وهذه الآية نزلت في جماعة من المجاهدين في غزوة تبوك استهزءوا بالرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه القرَّاء، قال بعضهم لبعض: كما ثبت في الحديث: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرْغَبَ بطونًا، ولا أكذبَ ألسنًا، ولا أجْبَنَ عند اللقاء!، والمعنى: ما رأينا مثلهم في كثرة الأكل، وكذب الحديث، والجُبن عند قتال الأعداء، يعنون الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه القراء، فسمعها عوف بن مالك منهم وهم يتحدثون، فقال للقائل: كذبتَ ولكنك منافق، لأخبرنَّ رسول اللَّه ﷺ فجاء إلى النبي ﷺ ليخبره، فلما جاء إليه، وجد الوحي قد سبقه، وأنزل اللَّه هذه الآية: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وجاء هذا الرجل الذي تكلم بهذا الكلام يعتذر للنبي ﷺ ويقول: يا رسول اللَّه، إنما كنا نخوض ونلعب، أي: ليس لي قصد، إنما تكلمت بكلام نقطع به عنا الطريق. مثلما يقول بعضنا: حكايات نقطع بها عنا الطريق،

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١).

والنبي ﷺ لا يزيد سوى أن يتلو عليه هذه الآية: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة آية: ٦٥-٦٦]. والرجل متعلق بِنِسْعَة ناقة رسول اللَّه ﷺ -وهو الحبل الذي في بطن البعير-، ورجلاه تخط بالأرض، والحجارة تنكب رجليه، بمعنى: تضرب رجليه، وهو يبالغ في الاعتذار، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يزيد سوى أن يقرأ عليه هذه الآية: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] فأثبت اللَّه لهم الكفر بعد الإيمان بقوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦][(١)].

فإذا كان هؤلاء سخروا بالرسول ﷺ والصحابة رضوان اللَّه عليهم -أي: سخروا بأشخاص-، وقالوا عنهم: إنهم يأكلون كثيرًا، ويكذبون في الحديث، ويجبُنون عند اللقاء، فكيف بمن سخر بدين الرسول -عليه الصلاة والسلام- كمن يسخر بالصلاة، أو بالزكاة، أو بالصوم، أو بالجنة، أو بالنار، أو بالبعث، أو بالجزاء، أو بالصراط، أو بالميزان، فمن استهزأ بشيء من ذلك فإنه يكفُر.

* * *

(١) القصة رواها ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره، (١١/ ٥٤٣ وما بعدها).

[الناقض السابع: السحر]

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر.

والدليل قوله -تعالى-: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

[الشرح]

السحر في اللغة: عبارة عما خفي ولطف سببه.

وفي الشرع: هو عبارة عن عزائم ورُقى وعُقد، وأدوية وتدخينات تؤثر في القلوب والأبدان فتمرض وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه.

وَسُمِّيَ السحر سحرًا؛ لأن الساحر يؤثر في الخفاء، فيقوم بعمل عزائم أو رُقَى أو عقد يكون تأثيرها في الخفاء في القلوب والأبدان، وقد تؤثر بالمرض، وقد تؤثر بالقتل، وقد تؤثر بالتفريق بين الزوج وزوجه.

فالساحر الذي يتصل بالشياطين لابد أن يقع في الشرك، فهو نوع من الشرك؛ لأن الساحر الذي يتصل بالشيطان تكون بينهما خدمة متبادلة، وهناك عقد، يعقده الجني مع الساحر، يكفر بمقتضى هذا العقد الإنسي الساحر، بأن يتقرب إليه بالشركيات التي يريدها: كأن يطلب منه أن يذبح له أو أن يلطخ المصحف بالنجاسة، أو يبول عليه أو يتقرب إليه بغير ذلك من الشركيات.

فإذا فعل الشركَ الساحرُ خَدَمَه الجني بأن يستجيب لمطالبه، فإذا أمره أن يلطم شخصًا لطمه، أو يقتل شخصًا قتله. أو يأتي له بشيء، من الأخبار

وغيرها فعل.

فإذًا السحر شرك، فمن فعل السحر: بأن تعلمه، أو علمه، أو فعله، أو رضي به، كفر؛ لأن الراضي كالفاعل، ومن رضي بالشرك فهو مشرك، والدليل قول اللَّه -تعالى- في قصة الملَكين اللذين أُنزلا إلى الأرض وفُتِنَا: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فإذا جاءهما أحد يطلب أن يعلِّماه السحر نصحاه ونَهَيَاه أشد النهي، وقالا له: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] فإذا أَصَرَّ عَلَّماه.

ولقول اللَّه ﷻ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] فكفروا بتعليم الناس السحر.

فالسحر كفر ورِدَّة، ومن فعل السحر أو رضي به فهو كافر.

ومنه الصرف والعطف.

الصرف: معناه صرف المرأة عن زوجها، والزوج عن امرأته، بأن يعمل لهم سحرًا بحيث إن الرجل إذا جاء إلى امرأته رآها في صورة قبيحة، فينفر منها، ولا يريد أن يقربها. أو هي يُكَرِّهها في زوجها، فإذا رأت زوجها رأته في صورة قبيحة، بحيث لا تطيق النظر إليه، فيحصل الفراق بينهما، وهذا هو الصرف: صرفها عنه، وصرفه عنها مع أن الأصل أنه ليس فيها شيء، وليس فيه شيء، لكن الساحر لما عمل لهما سحرًا، بحيث أنه يجعل المرأة أمام زوجها في صورة قبيحة، لا يطيق النظر إليها، أو يجعل الزوج في صورة قبيحة إذا رأته الزوجة لا تطيق النظر إليه، فبسبب ذلك يحصل الفراق.

والعطف بالعكس: يحبِّب المرأة، بأن يعمل له سحرًا يجعله يميل إلى

المرأة، ويحسِّنها في نظره ولو كانت قبيحة، أو دميمة الخِلقة، فتكون في نظره من أحسن الناس وأجمل الناس، وكذلك -أيضًا- إذا سحر المرأة فيجعلها تنظر إلى زوجها أنه أحسن الناس، وأجمل الناس وإن كان كريهًا، أو دميم الخلقة.

فهذا عطف: عطَفَها عليه، وعطفه عليها، وهذا كله من السحر.

ومنه التِّوَلَة: وهو شيء أو دواء يصنعه السحرة، ويعطونه للزوج أو للزوجة يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته.

فمن فعل السحر، أو رضيه؛ فإنه يكون كافرًا بنص القرآن، قال -تعالى-: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] فمن فعل السحر، أو تعلّمه، أو علّمه، أو رضي به - ومنه الصرف والعطف- فإنه يكون كافرًا؛ لأنه أشرك بالله ﷻ والدليل الآية: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقوله -سبحانه-: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقوله -سبحانه-: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ولكن السحرة لا يضرون أحدًا إلا إذا قدَّر الله ﷻ ذلك الضرر على الإنسان فيحصل كما قال -تعالى-: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] يعني: إلا بإذن الله الكوني القدري.

* * *

[الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين]

الثامن: مُظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين.

والدليل قوله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

[الشرح]

المظاهرة والمعاونة بمعنى واحد، فمظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين بمعنى: مساعدة المشركين على المسلمين، كأن يكون هناك قتال بين المسلمين والكفار، فيساعد ويعاون الكفار في قتالهم ضد المسلمين ويساعدهم بأي شيء: سواء مدَّهم بالمال أو بالسلاح أو خطط لهم بالرأي، فإذا ساعد الكفار على المسلمين حتى يدبر المكائد لهم؛ فإنه يكون كافرًا؛ لأنه فضّل المشركين على المسلمين، وهذا التفضيل -أي: تفضيل المشركين- يستلزم أنه يبغض الإسلام ويبغض اللَّه ورسوله، ومن أبغض اللَّه ﷻ أو أبغض رسوله أو أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ، فإنه يكون كافرًا، قال -تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٩] ومن لم يحب اللَّه ورسوله فإنه كافر.

وأصل المحبة لابد منها، لكن الكمال كون الإنسان يقدم محبة اللَّه ﷻ ومحبة رسوله ﷺ على الأهل والأولاد والمال، هذا هو الكمال، فإذا قدم شيئًا من المال أو الأهل أو غيره على محبة اللَّه ورسوله فإنه يكون عاصيًا

ناقص الإيمان.

لكن إذا لم يحب اللّه ورسوله؛ فإنه يكون كافرًا، والذي يظاهر ويعاون المشركين على المسلمين، فهو لا يحب اللّه ورسوله، مبغض وكاره لهما ولِما أنزل اللّه فيدخل في قوله -تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

والدليل الخاص على أن المظاهرة كفر: هذه الآية الكريمة من سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٥١] والتولي: محبة المشركين. وهو كفر وردَّة، وينشأ عن هذه المحبة مساعدتهم على المسلمين. فإذًا من ظاهر المشركين على المسلمين فإن هذا دليل على أنه تولى المشركين، وتوليهم ردة.

هناك فرق بين التولي وبين الموالاة: فتولي الكفرة ردة، أما الموالاة، بمعنى: محبتهم ومعاشرتهم ومصادقتهم فهذا كبيرة.

وأصل التولي: المحبة في القلب، ثم ينشأ عنها المساعدة والمعاونة، فكونه يساعد المشركين على المسلمين بالمال أو بالسلاح أو بالرأي، فهذا دليل على أنه تولى المشركين وأحبهم.

وتولي المشركين ومحبتهم ردة وكفر بنص القرآن، قال اللّه -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١] أي: لا تتولوهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ [المائدة: ٥١] أي: الكفار بعضهم أولياء بعض، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ [المائدة: ٥١] يعني: الكفرة ﴿مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٥١] أي: من يتولى الكفرة منكم -أيها المسلمون- فإنه منهم، كافر مثلهم، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

إذًا معاونة ومساعدة ومظاهرة المشركين على المسلمين، هذه ردة؛ لأن هذا من التولي للكفرة، وتولي الكفرة ردة عن الإسلام بنص القرآن.

* * *

[التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ]

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وَسِع الخَضِر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

[الشرح]

من اعتقد أن أحدًا يسعُه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى، فهو كافر، ودليل ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فمن اعتقد أن أحدًا يسعه الخروج عن شريعة محمد -عليه الصلاة والسلام- كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى فهو كافر؛ وذلك أن شريعة محمد ﷺ عامة لجميع الثَّقَلَيْن: الجن والإنس، والعرب والعجم.

ولأن شريعة نبينا محمد ﷺ هي الشريعة الخاتمة، وهي الناسخة لجميع الشرائع.

قال الله -تعالى-: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وقال -تعالى-: ﴿وَأَرْسَلْنَـٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩].

وقال ﷻ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ**

مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »[١].

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، - وذكر منها - : «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً »[٢].

فمن اعتقد أن أحدًا يجوز له أن يخرج على شريعة محمد ﷺ، ويتعبَّد للَّه بشريعة أخرى، فهو كافر، لأن شريعة محمد ﷺ شريعة عامة، للجن والإنس وللعرب والعجم؛ ولأنها ناسخة لجميع الشرائع؛ ولأنه بعد بعثة النبي ﷺ صارت رسالته عامة لجميع من يوجد إلى يوم القيامة، بخلاف شريعة موسى عليه السلام، فشريعته التي جاء بها ليست عامة، بل هي خاصة ببني إسرائيل.

ولهذا وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام.

والخضر على الصحيح أنه نبي يوحى إليه؛ ولهذا جاء موسى ليتعلم منه، كما قص اللَّه علينا ذلك في سورة الكهف.

وكما ثبت في الحديث الصحيح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهْوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا

---

١) رواه مسلم رحمه الله، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٥٣).

٢) **متفق عليه من حديث جابر بن عبد اللَّه الأنصاري** رضي الله عنه: البخاري: (٣٣٥) و(٤٣٨) ومسلم: (٥٢١).

عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ -أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ- فَسَلَّمَ مُوسَى. فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟! قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ. فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟! - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ- فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ

مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»**(١).

فإذًا الخضر لم يلتزم بشريعة موسى عليه السلام؛ لأنه ليس من بني إسرائيل، فخرج عن شريعة موسى. فمن زعم أنه يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما جاز للخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر، لأمرين:

الأمر الأول: أن شريعة محمد ﷺ عامة، وشريعة موسى عليه السلام خاصة. فلذلك الخضر ليس ملزمًا بشريعة موسى عليه السلام، أما نحن فملزمون بشريعة محمد ﷺ.

الأمر الثاني: أن الخضر نبي يوحَى إليه على الصحيح، فهو على شريعة، وموسى على شريعة، فمن اعتقد أنه يجوز له أو لغيره ألَّا يلتزم بشريعة محمد ﷺ وأن يتعبد للَّه من طريق غير الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأن شريعة النبي ﷺ عامة للثقلَيْن الجن والإنس؛ ولأنه لم يشهد: «أن محمدًا رسول اللَّه».

فمن قال: إن شريعة محمد خاصة، أو النبوة خاصة بالعرب، أو أن نبيًّا بعده؛ فإنه لم يشهد: «أن محمدًا رسول اللَّه»، وحينئذ يكون كافرًا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري رحمه الله (١٢٢)، وأخرجه في مواطن أخرى مختصرًا ومطولًا: (٧٤) و(٧٨) و(٢٢٦٧) و(٢٧٢٨) و(٣٢٧٨) و(٣٤٠٠) و(٣٤٠١) و(٤٧٢٥) و(٤٧٢٧) و(٦٦٧٢) و(٧٤٧٨)، ورواه مسلم رحمه الله (٢٣٨٠)، فالحديث متفق عليه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

[العاشر: الإعراض عن دين اللَّه تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به]

العاشر: الإعراض عن دين اللَّه -تعالى- لا يتعلمه ولا يعمل به.

والدليل قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة آية: ٢٢].

[الشرح]

العاشر: الأعراض عن دين اللَّه لا يتعلمه ولا يعبد اللَّه، فهذا ناقض من نواقض الإسلام، فمن أعرض عن دين اللَّه ﷻ، لا يتعلم دين اللَّه ولا يعبد اللَّه فهو كافر؛ لأنه في هذه الحالة يكون عابدًا للشيطان.

وهذا هو الذي يقول عنه بعض الناس: متحلل من الأديان، لا يتعلم الدين، ولا يعبد اللَّه، ولا يعمل به، فهذا يعبد الشيطان؛ لأن الشيطان هو الذي أمره بذلك، فإذًا يكون هذا عابدًا للشيطان، ليس هناك أحد في الدنيا إلا وله معبود، فالوثني له معبود، واليهودي له معبود، والنصراني له معبود، والمسلم يعبد اللَّه، وغير المسلم يعبد الشيطان فمن لم يعبد اللَّه عبد الشيطان.

فهذا الذي يزعم أنه لا يتعلم الدين ولا يعبد اللَّه أطاع الشيطان وعبد الشيطان، فهو الذي أمره بذلك فصار عابدًا له، فمن أعرض عن دين اللَّه، لا يتعلم دين اللَّه ولا يعبد اللَّه مطلقًا، لا يعبده بالدعاء، ولا بالصلاة، ولا بالحب، ولا بالقول، ولا بالإيمان، ولا بالاعتقاد أن اللَّه هو الخالق الرازق المدبر، وأنه المعبود بحق -فلا يتعلم الدين ولا يعبد اللَّه، فهذا كافر

بإعراضه.

ونفس الإعراض كُفر، ومن الأدلة على ذلك قول اللَّه -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢] وقوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ﴾ [الكهف: ٥٧] وقوله -سبحانه-: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

فالكفار يعرِضون عما أُنْذِروا من الإيمان باللَّه ورسوله والعمل بهذا الدين، وقال -سبحانه-: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢] فإذًا مَن أعرض عن دين اللَّه لا يتعلم الدين، ولا يعبد اللَّه، فهو كافر، ويسميه بعض الناس ملحدًا، متحللًا من الأديان، وهو يعبد الشيطان، في الحقيقة، وليس هناك أحد لا يعبد أحدًا. فليس هناك أحد من الخلق إلا وهو يَعْبد، ومن لم يعبد اللَّه عبد الشيطان.

* * *

[تنبيه: عدم التفريق بين من عمل شيئًا من هذه النواقض هازلًا أو جادًّا أو خائفًا إلا المكره المطمئن قلبه بالإيمان]

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المُكْرَه، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، ومِن أكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه -نعوذ باللَّه من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى اللَّه على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

[الشرح]

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا فرق في هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المُكره، وكل هذه النواقض من أعظم ما يكون خطرًا، ويكثر وقوعها في الناس، فينبغي للإنسان أن يحذر من هذه النواقض؛ لأن كثيرًا من الناس يقع فيها، ولأن الخطر عظيم -نعوذ باللَّه من موجبات غضبه وأليم عقابه.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه النواقض: لا فرق فيها بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، فعندنا عدة حالات:

فمن فعل ناقضًا من نواقض الإسلام هازلًا، كشخص استهزأ بالصلاة، أو استهزأ بالدين على سبيل المزاح والسخرية، فإنه يكفر.

ومن فعل ناقضًا من نواقض الإسلام وهو جاد جازم بذلك، كمن سخر

بالدين جازمًا، فإنه يكفُر.

ومن فعل ناقضًا من نواقض الإسلام خائفًا على نفسه، أو خائفًا على ماله، أو على ولده، فإنه يكفر ولو كان خائفًا، كمن سبَّ الإسلام، أو سب دين الإسلام عند شخص حتى يبقى ماله ولا يؤخذ؛ لأنه يخشى أنه لو لم يسب الإسلام أخذ ماله، فيخشى على ماله، أو على نفسه أو على ولده، فإنه يكفر.

أما إذا كان مكرهًا واطمأن قلبه بالكفر فإنه يكفر، كإنسان وضع السيف على رقبته وقيل: تكفر وإلا قتلناك، فهذا إذا تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنه لا يكفُر.

أما إذا نطق بكلمة الكفر لما وضع السيف على رقبته وهو جازم بالكفر وقلبه مطمئن بالكفر، فإنه يكفر.

فإذًا من فعل ناقضا من نواقض الإسلام هازلًا، أو جادًّا، أو خائفًا، فإنه يكفر، إلا المُكره، إذا فعلها مع الإكراه بشرط أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان.

فتلخص من ذلك خمس حالات:

الحالة الأولى: من فعل الكفر، أو ناقضًا من نواقض الإسلام: مازحًا أو هازلًا فإنه يكفر.

الحالة الثانية: من فعل الكفر، أو ناقضًا من نواقض الإسلام جادًّا، فإنه يكفُر.

الحالة الثالثة: من فعل الكفر خائفًا، فإنه يكفُر.

الحالة الرابعة: من فعل الكفر مكرهًا، واطمئن قلبه بالكفر، بمعنى أنه لمَّا أُكره جزم على الكفر، فإنه يكفُر.

الحالة الخامسة: من فعل الكفر مكرهًا، واطمئن قلبه بالإيمان، فإنه لا يكفُر.

فتكون خمس حالات، أربع منها يكفُر صاحبها، والخامسة لا يكفُر.

والدليل على أنه إن كان خائفًا على نفسه أو أهله أو ماله، فتكلم بكلمة الكفر حتى يبقى ماله، أن ذلك كفر: قوله -تعالى-: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فاستثنى الرب ﷻ حالة واحدة، وهي المُكره، بشرط أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ثم قال الله -سبحانه-: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٦- ١٠٧].

فالذي يكفر لأجل المال، أو خوفًا على ماله أو أهله، استحب الدنيا على الآخرة وقدم الدنيا على الآخرة، قدم الدنيا على دينه، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧].

فإذا فعل الكفر خوفًا على أهله، أو خوفًا على ماله، أو خوفًا على نفسه؛ فإنه يكفر، ولا يعذر بالخوف؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧].

وكذلك إذا فعل الكفر هازلًا، وكذلك إذا فعله جادًّا، وكذلك إذا فعله مكرهًا واطمئن قلبه بالكفر، ولا يستثنى إلا المكره إذا اطمئن قلبه بالإيمان.

والإكراه ليس معناه التهديد، بل معناه: أنه يكون إكراهًا ملزمًا بأن يوضع

السيف على رقبته، أو يهدَّد من شخص قاتل، ويعلم أنه ينفذ وعده بأنه إن لم يكفر فإنه يقتله في الحال، فهذا يكون مكرهًا.

فإذا اطمئن قلبه بالإيمان فلا يضره كونه يتكلم بكلمة الكفر، أو يفعل الكفر، أما مجرد الخوف فقط على نفسه أو أهله أو ماله، فهذا لا يبيح له الكفر.

ونسأل اللَّه ﷻ السلامة والعافية، وأن يتوفانا على الإسلام، وأن يعيذنا من الكفر والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق، وأن يثبتنا على دينه، وأن يعيذنا من مضلات الفتن، وأن يتوفانا على الإسلام، غير مغيِّرين ولا مبدلين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى اللَّه وسلم على عبد اللَّه ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

* * *

الفهارس

- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الموضوعات



قائمة المصادر والمراجع

- صحيح الإمام البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

- صحيح الإمام مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

- المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة بن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٢هـ.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ«تفسير الطبري»، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد اللَّه الحاكم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- التلخيص على المستدرك للحاكم، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، مطبوع بذيل المستدرك، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

* * *

فهرس الآيات القرآنية

﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾
[البقرة: ١٠٢] .... ٣٢، ٣٣
﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] .. ٣١، ٣٢
﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] ٣٣
﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]. ٩
﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾
[البقرة: ٢٥٦] .... ١٩، ٢١، ٢٢
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾
[آل عمران: ٨٥]. ٣٧
﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. ١٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] .. ٨
﴿وَأَرْسَلْنَـٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]. ٣٧
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ٣٥
﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. .. ٣٤، ٣٥
﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. .... ٨، ٩
﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. .. ٣٧
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. ٩
﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ

إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]. . . . . ٢٨، ٢٩

﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٦]. ٣٠

﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين﴾ [يونس: ١٠٦]. . . . . ١٥، ١٧

﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦]. ٤٥

﴿ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴿١٠٦﴾ ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧]. ٤٥

﴿ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة﴾ [النحل: ١٠٧]. . . . ٤٥

﴿ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾ [المؤمنون: ١١٧] ١٦

﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾ [الفرقان: ١]. . . ٣٧

﴿فلا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين﴾ [الشعراء: ٢١٣]. ١٥

﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: ١٣]. ١٥

﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون﴾ [السجدة آية: ٢٢]. . . . . ٤١، ٤٢

﴿والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ﴿١٣﴾ إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم﴾ [فاطر: ١٣- ١٤] ١٦

﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [الشورى: ٢١]. ١٢

﴿ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم﴾ [محمد: ٩] . . . . . . ٢٦، ٢٧، ٣٤، ٣٥

﴿والذين كفروا عما أنذروا معرضون﴾ [الأحقاف: ٣]. ٤٢

﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ٩
﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠]. ١٧
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] ١٢

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» ٣٨
أنّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِأَسِيرٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَفَ الْحَقَّ لأَهْلِهِ» ١٣
«قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟» ٣٨
« مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». ٢٨-٢٩
«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». .... ٣٧، ٤٠
«وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً». ٣٨
«لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ». ١٠

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥
الناقض الأول: الشرك ٨
الناقض الثاني: اتخاذ الوسائط بين العبد وربه ١٥
الناقض الثالث: عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم أو تصحيح مذهبهم ١٨
الناقض الرابع: اعتقاد أن غير هدْي النبي ﷺ أكمل من هَدْيه أو حكم غيره أحسن من حكمه ٢٣
الناقض الخامس: بغض شيء مما جاء به الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولو أنه عمل به ٢٦
الناقض السابع: السحر ٣١
الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ٣٤
التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ . ٣٧
العاشر: الإعراض عن دين اللّه تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به ٤١
تنبيه: عدم التفريق بين من عمل شيئًا من هذه النواقض هازلًا أو جادًّا أو خائفًا إلا المكره المطمئن قلبه بالإيمان ٤٣
الفهارس:
قائمة المصادر والمراجع ٤٩
فهرس الآيات القرآنية ٥١
فهرس الأحاديث النبوية ٥٤
فهرس الموضوعات ٥٥

❊ ❊ ❊

قريبا بإذن الله





تأليف: أبي يوسف عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الصمد الفقيهي

تحت إشراف: البعثة السورية في المعهد العلمي بمدينة الرياض

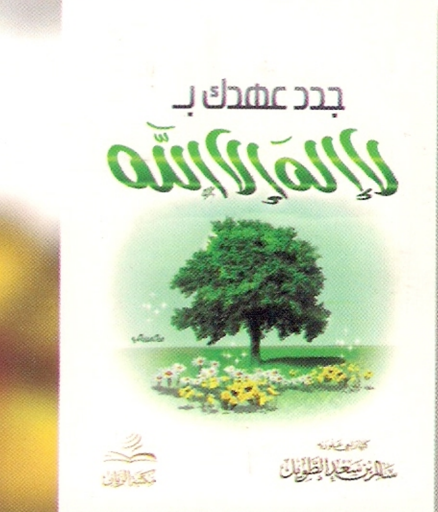
محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

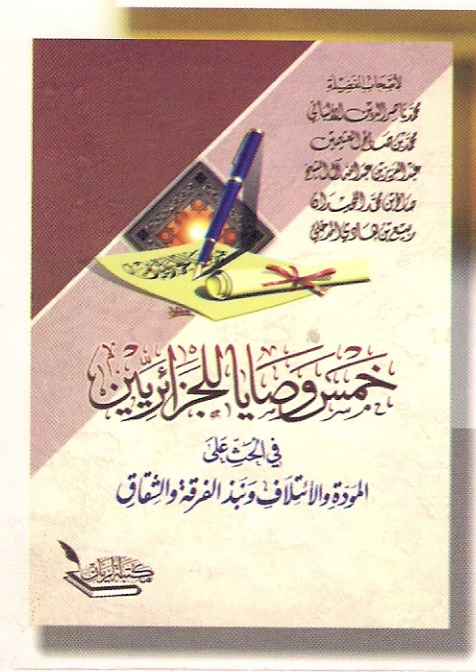






تأليف: علي بن يحي الحدادي





ردمك: 978-9947-881-30-9